

122973 - إذا أتى من مصر لزيارة والده في الدمام وفي نيته العمرة فمن أين يحرم؟

السؤال

- أنا إن شاء الله ذاهب إلى الدمام لمدة خمسة أيام لرؤية أبي الذي يعمل هناك وهذه نيتي .
السؤال: 1- هل يجوز أن أغير نيتي هناك وأحرم بعمره من هناك؟
2- إذا كانت الإجابة بنعم فهل يجب علي المكوث في الدمام ثلاثة أيام قبل أن أحرم بعمره ، ولا في أي وقت يمكن أن أحرم بعمره؟
3- ما هو الميقات الذي يجب على الإحرام منه ولبس ملابس الإحرام؟

الإجابة المفصلة

إذا سافرت لزيارة والدك ، ثم بدا لك أن تعتمر ، فلا يشترط أن تبقى في الدمام ثلاثة أيام ، بل تذهب للعمرة متى شئت ، وتحرم من الميقات الذي يحرم منه أهل الدمام ، وهو قرن المنازل (السييل الكبير) القريب من الطائف .

والأصل : أن من أتى مريدا للعمرة ، لزمه الإحرام من الميقات ، وميقات أهل مصر هو الجحفة أو رابع ، لكن من كان سيذهب إلى مدينة أخرى كالمدينة أو الرياض أو الدمام ، جاز أن يؤخر الإحرام ، ثم يحرم من ميقات أهل البلد الذي وصل إليه ، وينظر جواب

السؤال رقم 96758 .

والله أعلم .